CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.1
15 December 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

اضافة

هنغاريا

V.86-63233

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الأول

التمييز من أي نوع لأسباب الجنس أو الدين أو الجنسية غريب عن النظام الاجتماعي والنظام السياسي والممارسة التشريعية والقانونية لجمهورية هنغاريا الشعبية . وهذا المبدأ مدرج في الدستور ، القانون الأساسي لهنغاريا ؛ ويكفل انفاذه وتطبيقه المنتظم، عدد من الأحكام القانونية ، ويعاقب على انتهاكه بجزاءات جنائية ومدنية وادارية في حالات يحدّدها القانون .

وجمهورية هنغاريا الشعبية طرف ، تبعا لذلك ، في جميع المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، والتي تستبعد أي شكل من أشكال التمييز وتأمر بالمعاقبة عليه .

وقد اشتركت جمهورية هنغاريا الشعبية اشتراكا نشطا في وضع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعمت وأيدت بصوتها الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وكانت من أوائل من صاروا أطرافا فيها . وقد سنّت الاتفاقية بالمرسوم القانوني رقم ١٠ المؤرخ في عام ١٩٨٢ وصارت بذلك جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني .

وجميع الشروط القانونية قائمة في هنغاريا لتمتع المرأة العملي بالمساواة . كما ان أحكام القانون ، وكذلك التدابير الاقتصادية والثقافية والصحية الموضوعة لكي تكفل للمرأة التمتع الكامل بالمساواة ، تتغير وتتطور ويتسع نطاقها بالتوازي مع التقدم الاجتماعي ونمو الموارد المادية ، كما هو مبين في التقرير . ويعكس تطور نظام هنغاريا القانوني أثناء البناء الاشتراكي محاولة جادة من الدولة لخلق أكثر الظروف الممكنة مؤاتاة ، من حيث الموارد المادية ومن حيث التوجه الذهني على حد السواء ، للجمع بين نشاط المرأة الارتزاقي والأمومة . وتشكل المرأة حاليا ٥٢ في المائة من سكان هنغاريا البالغ عددهم ١٠٫٦ ملايين نسمة .

وقد بينت المبادئ والتدابير التي تتطلبها الاتفاقية في التشريع الهنغاري قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، بل انها تتجاوز نطاق الاتفاقية في عدة جوانب .

الجزء الثاني

يكفل تطبيق الاتفاقية ما يلي من القوانين التشريعية واللوائح الادارية وغيرها من التدابير :

بشأن الجزء الأول من الاتفاقية (المواد ١ الى ٦)

تعلن جمهورية هنغاريا الشعبية عن رأيها في كل محفل دولي من أجل مراعاة واحترام حقوق الانسان والمساواة ، بما فيها مساواة المرأة ، وتدين أي شكل من أشكال التمييز .

Digitized by UN Library Geneva

ويحظر الدستور جميع أشكال التمييز ، ويستتبع انتهاك هذا المبدأ تطبيق جزاءات صارمة .

وينص القانون التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ المعني بتعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ والنص الموحد لدستور جمهورية هنغاريا الشعبية على ما يلي :

"المادة ٦١ (٢) : التمييز من أي نوع ضد المواطنين لأسباب الجنس أو الدين أو الجنسية جريمة يعاقب عليها عقوبة صارمة ."

"المادة ٦٢ (١) : تتمتع المرأة في جمهورية هنغاريا الشعبية بحقوق مساوية لحقوق الرجل .

(٢) : تطبق حقوق المرأة المساوية بتوفير الملائم من فرص التوظيف وظروف العمل ، واجازة الأمومة المدفوعة الأجر في حالة الحمل والولادة ، والحماية القانونية المزيدة للأم والطفل ، ونظام من مؤسسات رعاية الأمومة والأطفال ."

وتنفذ هذه الأحكام الدستورية عن طريق لوائح تفصيلية تتعلق بالحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية ، والتوظيف ، والأسرة .

ويتمشى النظام القانوني الهنغاري مع الحكم الوارد في الاتفاقية القاضي بأن اعتماد تدابير خاصة تهدف الى حماية الأمومة لا يعتبر تمييزيا . كما ان أية ايديولوجية تعتنق فكرة تدني أو تسامي مرتبة أي من الجنسين ، أو أية ممارسة تتجلى فيها هذه الايديولوجية ، تتعارض مع النظام الاشتراكي للمجتمع .

وجمهورية هنغاريا الشعبية طرف في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، المبرمة في نيويورك في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ ، والتي سنّت بالمرسوم القانوني رقم ٣٤ المؤرخ في عام ١٩٥٥ .

بشأن الجزء الثاني من الاتفاقية (المواد ٧ الى ٩)

يكفل الدستور ، في مراعاة ثابتة لمبدأ المساواة ، حق جميع المواطنين ، الرجال والنساء على حد السواء ، في الاشتراك في الشؤون الاجتماعية والسياسية . وأداء المواطنين وظائفهم العامة ، الانتخابية أو التعيينية ، واجب عليهم في الوقت نفسه :

"المادة ٦٨ (١) : لكل مواطن الحق في الاشتراك في تدبير الشؤون العامة ؛ ومن واجبه أداء وظائفه العامة وفقا لما يمليه الضمير ."

وثمة شكل آخر للمشاركة في الشؤون العامة هو تقديم المقترحات المتصلة بالصالح العام الى المنظمات السياسية والاجتماعية ، الملزمة بالنظر في هذه المقترحات على أساس وقائعها الموضوعية .

Digitized by UN Library Geneva

"المادة ٦٨ (٢) : يجوز للمواطنين تقديم المقترحات المتصلة بالصالح العام الى المنظمات السياسية والاجتماعية ؛ ويبت في هذه المقترحات على أساس وقائعها الموضوعية ."

وعند الاقتضاء ، تطلب الأجهزة الحكومية بصفة منتظمة رأي الهنغاريات ، الذي يمثله المجلس الوطني للمرأة الهنغارية .

وبالمثل ينظم الدستور الحق في التصويت والانتخاب ، مع الاحترام الكامل للمساواة بين الجنسين :

"المادة ٧٢ (١) : لجميع المواطنين البالغين في جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في التصويت ."

"المادة ٧٣ (١) : لكل مواطن يحق له التصويت ، الأهلية لأن ينتخب عضوا في البرلمان أو في المجالس الاستشارية ."

ويتناول هذا الجانب تفصيليا القانون التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن انتخاب أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الاستشارية ، وهو القانون الذي استحدث ضرورة ترشيح مرشحين أو أكثر .

وتوضح اشتراك المرأة في الحياة العامة البيانات الاحصائية التالية :

تمارس حق التصويت ٩٨ - ٩٩ في المائة من النساء اللائي يحق لهن التصويت ، وينتخب عدد كبير منهن للمنظمات السياسية والاجتماعية والجماهيرية .

وفي الوقت الحالي ، من بين ٣٨٧ عضوا في البرلمان يوجد ٨١ امرأة (يشكلن ٢١ في المائة من المجموع) . وكانت هذه النسبة أعلى (٢٧ في المائة) قبل عام ١٩٨٥ ولكن ، عند تسمية عدة مرشحين ، صوتت نسبة أعلى من المواطنين للممثلين الذكور ، مما يدل على أن التقاليد وأوجه التحيّز القديمة ما يزال يتوجب التغلب عليها تغلبا كاملا .

ونسبة النساء بين أعضاء المجالس الاستشارية (أعضاء الأجهزة المحلية لسلطة الدولة) تبلغ ٣١ في المائة (تساوي النسبة التي كانت في سنة ١٩٨١) .

وتتزايد بانتظام نسبة النساء في لجان "الجبهة الشعبية الوطنية" التي تضم قطاعات عريضة من المجتمع (٣٩ في المائة حاليا) .

وتقوم النساء بدور له أهمية تقليدية في النقابات العمالية بصفتها أكبر المنظمات الجماهيرية في هنغاريا (وتمثل المرأة ٥٥ في المائة من جميع مسؤولي النقابات) .

وثمة ٤٨ في المائة من المسؤولين في الحركة التعاونية من النساء .

ويعمل المجلس الوطني للمرأة الهنغارية مع المنظمات الاجتماعية الأخرى من

Digitized by UN Library Geneva

أجل التنفيذ الكامل لمساواة المرأة . ومن القضايا العديدة التي تشغل اهتمامه اجراء استعراض مستمر للجوانب الاجتماعية لحالة المرأة ، واجراء التحليلات ، ووضع المقترحات ، والاشتراك في الجهود الرامية الى التأكد من أن مساواة المرأة في العمل والحياة العامة والأسرة تنفذ على أكمل وجه ممكن عن طريق التدابير الحكومية والعمل الاجتماعي . كما يهتم المجلس أيضا ببحث ما اذا كانت التشريعات الجديدة المعتمدة لمسايرة التقدم الاجتماعي ، أو مشاريع تعديل القوانين القائمة ، تنص على التدابير الحمائية اللازمة للمرأة أو تسترشد بالمفهوم العصري للمساواة ؛ وما اذا كان التقدم الاجتماعي يقتضي اصدار تشريعات جديدة أو تعديلات للقوانين القائمة ؛ وكيف تنفذ تدابير الحماية للنساء والأمهات والأطفال والأسرة . ويبدي المجلس رأيه في القوانين المقترحة ، ويتخذ المبادرة ، عند الاقتضاء ، في اصدار تشريعات أو تعديلات تشريعية . ويقوم المجلس بدراسات استقصائية وتحليلات للتطبيق العملي والتأثير الاجتماعي لقوانين معيّنة وتدابير معيّنة للسياسات الاجتماعية تتعلق بالمرأة والطفل والأسرة ، ويضع المقترحات في ضوء الخبرة للأجهزة الحكومية وللسلطة التشريعية .

وتشجع حكومة هنغاريا تمثيل النساء ايّاها في أعمال المنظمات والمحافل الدولية وتعززه .

وتتمتع النساء في جمهورية هنغاريا الشعبية بالمساواة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وينص التشريع على ضمانات ضد تغيير جنسية المرأة أو فقدانها تلقائيا نتيجة لزواجها . وتتجلى المساواة التامة بين الجنسين في القانون التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجنسية :

"المادة ١ (١) : المواطن الهنغاري هو الشخص الذي :

(أ) ولد لأبوين يتمتعان بالجنسية الهنغارية ؛

(ب) حصل على الجنسية الهنغارية بالتجنس أو اعادة التجنس ؛

(ج) كان مواطنا هنغاريا في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ، ما لم يفقد/تفقد جنسيته/جنسيتها ."

ووفقا لذلك ، وفي المفهوم القانوني الهنغاري ، فان المرأة الهنغارية الجنسية لا تغيّر جنسيتها نتيجة للزواج بمواطن أجنبي . وتتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية طفلهما أيضا .

بشأن الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد ١٠ الى ١٤)

لا يكفل الدستور الارتقاء المستمر لتعليم المواطنين فحسب ، بل يصرّح أيضا بحق جميع المواطنين في التعليم :

"المادة ١٨ : تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية استمرار التعليم والتدريب للمواطنين ."

Digitized by UN Library Geneva

"المادة ٥٩ (١) : تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية لكل مواطن الحق في التعليم ."

ويحوي الدستور أيضا القواعد العامة المتعلقة بالحق في العمل ، وفي الأجر حسب العمل ، والحق في الراحة والتأمين الاجتماعي والرعاية الصحية :

"المادة ١٤ (١) : أساس النظام الاجتماعي لجمهورية هنغاريا الشعبية هو العمل ."

"المادة ٥٥ (١) : تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية حق مواطنيها في العمل وفي الأجر حسب كمية ونوعية ما يؤدى من الأعمال ."

"المادة ٥٦ (١) : تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية لمواطنيها الحق في الراحة .

(٢) تنفذ جمهورية هنغاريا الشعبية هذا الحق بالتحديد القانوني لوقت العمل ، وبكفالة العطلات المدفوعة الأجر ، وبدعم تنظيم الراحة والترفيه ."

"المادة ٥٧ (١) : للمواطنين في جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في حماية الحياة والسلامة البدنية والصحة .

(٢) تنفذ جمهورية هنغاريا الشعبية هذا الحق بتنظيم السلامة في العمل ، والمؤسسات الصحية ، والخدمات الطبية ، وبحماية البيئة الانسانية ."

"المادة ٥٨ (١) : للمواطنين في جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في الدعم المالي في حالة الشيخوخة والمرض والعجز .

(٢) تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في الدعم المالي بموجب نظام التأمين الاجتماعي ونظام للمؤسسات الاجتماعية ."

كما أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مجموعة قوانين العمل يحدد تفصيلا علاقات التوظيف والحقوق والواجبات الناشئة عن التوظيف ، وهذا القانون يكفل المساواة بين الجنسين في هذا الميدان ويولي عناية خاصة لزيادة حماية المرأة ، مع مراعاة حالتها البدنية والبيولوجية والمتطلبات التي لا غنى عنها لها للوفاء بدورها كأم :

"المادة ١٨ (٣) : لا يمارس أي تمييز ضد الموظفين ، في تحديد علاقات التوظيف وتحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن التوظيف ، بسبب الجنس أو السن أو الجنسية أو العنصر أو الأصل الاجتماعي ."

"المادة ١٩ (٢) : لا تحرم الحوامل أو الأمهات من فرص التوظيف بسبب الحمل أو الأمومة . وعندما تسود ظروف متماثلة ، تتمتع الحوامل والأمهات اللائي لهن أطفال صغار بالأفضلية فيما يتعلق بالتوظيف ."

Digitized by UN Library Geneva

"المادة ٢٠ (٢) : لا يسند إلى النساء والقصر عمل يمكن أن يكون ضارا بهم من حيث حالتهم البدنية أو نموهم ."

"المادة ٢٦ (٤) : لا ينهي رب العمل توظيف امرأة حامل أو أم أثناء فترة الحمل والارضاع ، وقبل انقضاء الشهر السادس بعد الولادة ، وأثناء فترة الاجازة لرعاية الأطفال ."

"المادة ٣٨ (٣) : لا يطلب ، بأي حال من الأحوال ، من المرأة العاملة ، ابتداء من الشهر الرابع من حملها ، أداء عمل اضافي أو التقيّد بأداء عمل احتياطي ، الى أن يكمل طفلها ستة أشهر من العمر ، في حين لا يجوز ، اعتبارا من تلك الفترة والى أن يكمل طفلها سنة واحدة من العمر ، اسناد مثل هذا العمل أو الواجب اليها الا بموافقتها ..."

"المادة ٤٢ (٢) : يكون من حق الأمهات الاجازة التكميلية ..."

وتشتمل الأحكام ذات الصلة من المرسوم رقم ١٩٧٩/٤٨/ثاني عشر - ١ الصادر من مجلس الوزراء بشأن انفاذ مجموعة قوانين العمل على ما يلي :

"المادة ٤٧ (٢) : يكون من حق الأم العاملة ، والأب العامل الذي يرعى طفله وحده ، اجازة تكميلية سنوية قدرها :

- يوما عمل عن الطفل الواحد ؛
- ٥ أيام عمل عن الطفلين ؛
- ٩ أيام عمل عن الأطفال الثلاثة أو أكثر دون الرابعة عشرة من العمر."

"المادة ٥٤ (١) : يكون من حق الحامل أو الوالدة التي ترعى طفلها اجازة أمومة قدرها ٢٤ أسبوعا ، يؤخذ منها أربعة أسابيع قبل الموعد المحتمل للولادة ."

ويحق للأم أجرها الكامل طيلة فترة اجازة الأمومة . وتحق لها أيضا منحة أمومة قدرها ٤٠٠٠ فورنت عن الطفل الأول وعن كل طفل لاحق . وتستحق هذه المنحة واجازة أمومة مدتها ستة أسابيع في حالة ولادة جنين ميت أيضا . ويجوز أن تأخذ الأم بالتبني اجازة الأمومة من تاريخ مباشرتها رعاية الطفل ، ولكن ليس بعد الأسبوع العشرين من ميلاد الطفل .

وتمنح الأمهات المرضعات الموظفات وقت راحة بالأجر المتوسط . ويسمح لهن مرتين يوميا بفترة ارضاع قدرها ٤٥ دقيقة حتى نهاية الشهر السادس من الارضاع ومرة يوميا بفترة ارضاع قدرها ٤٥ دقيقة حتى نهاية الشر التاسع من الارضاع . وتتمتع بهذه الميزة أيضا الأمهات المرضعات يدويا والأمهات بالتبني .

ومن بين النساء اللائي في سن العمل في هنغاريا تعمل ٨٢ في المائة ، وتمثل المرأة نسبة ٤٨ في المائة من جميع ذوي النشاط الاقتصادي .

Digitized by UN Library Geneva

وبموافقة من النقابات العمالية ، تستعرض أجهزة ادارة الدولة بصفة مستمرة أنواع العمل التي يحتمل ، مع تقدم العلم والتكنولوجيا ، أن تنطوي على مخاطر على صحة المرأة ، وتوسع نطاقها أو تضيقه في ضوء ما يتم التوصل اليه من نتائج .

وينص المرسوم رقم ١٩٨٢/٦/سادسا - ١٢ لوزارة الصحة بشأن حماية صحة النساء والقصر وسلامتهم البدنية على ما يلي :

"المادة ٢ (١) : لا توظف النساء في أنواع العمل الضارة بالصحة أو في ظروف عمل يحتمل أن تنطوي على زيادة المخاطر على الصحة أو السلامة البدنية أو على الأطفال الذين لم يولدوا بعد ..."

وأنواع العمل الضارة بالصحة والسلامة البدنية مبينة في مرفق المرسوم المذكور. وتخضع القائمة الحظرية للتنقيح عندما تحدث تغيرات في ظروف العمل ، أو بناء على المشورة الطبية ، أو ، فيما عدا ذلك ، كل خمس سنوات .

وكان نظام منح علاوة خاصة برعاية الأطفال ، وهو الذي تموّله الدولة، واستحدث عام ١٩٦٧ ، انجازا كبيرا للسياسة الاجتماعية لهنغاريا . وبموجب ذلك النظام ، سمح للأم العاملة ، بعد انقضاء اجازة الأمومة ، أن تبقى بالمنزل لرعاية طفلها حتى يكمل ٣ سنوات من العمر ، مع تحديد العلاوة الشهرية الأصلية بمبلغ ٨٠٠ فورنت عن الطفل الأول ، و ٩٠٠ فورنت عن الطفل الثاني ، و ١ ٠٠٠ فورنت عن الطفل الثالث . ووفقا للأحكام ذات الصلة التي لا تزال سارية ، تبقى علاقات توظيف الأمهات المستفيدات من هذا النظام على حالها ، وتحتسب فترة الاستحقاق في مدة الخدمة .

وقد طرأت على نظام العلاوة الخاصة برعاية الأطفال تغيرات كبيرة منذ الأخذ به (المرسوم رقم ١٩٨٢/١٠/رابعا - ١٦ الصادر من مجلس الوزراء) . وفي حين كانت سابقا الأم أو الأب المنفرد وحدهما اللذان يتمتعان بهذا الاستحقاق قبل بلوغ الطفل سنة واحدة من العمر ، يجوز الآن للأب نفسه أن يستفيد ، بدلا عن الأم ، من هذا النظام . وبعد أن يكمل الطفل ١٨ شهرا من العمر ، يجوز للمستفيد ، مع استمراره في الانضواء للنظام ، أن يعمل نصف وقت العمل القانوني . ويجوز ايقاف التمتع بهذا الاستحقاق مرة في السنة أو ، في الحالات التي لها ما يبررها ، عدة مرات (لأسباب عائلية) . واعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، اتسع نطاق الاستحقاق ليشمل طلبة الجامعات أو الكليات النهارية . واعتبارا من أول آذار/مارس ١٩٨٦ يحق أيضا لأم أو أب الطفل الذي يعاني مرضا أو علة بدنية أو عقلية الاستفادة من هذا النظام ، مع حصوله على ضعف العلاوة الخاصة برعاية الأطفال ، حتى يكمل الطفل ست سنوات من العمر .

وفي عام ١٩٨٥ كان مجموع مبلغ العلاوة الممنوحة ٢ر٨ بليون فورنت استمتع بها ٨٣ في المائة من المستحقين .

وفي عام ١٩٨٥ ، استحدث اجراء جديد للتأمين الاجتماعي وهو استحقاق رعاية الأطفال ، ويمثل مستوى رعاية اجتماعية أعلى كثيرا من علاوة رعاية الأطفال ، لأن مبلغه يتبع

Digitized by UN Library Geneva

الى حد ما جدول الأجور الفردية أو أجور الاجازات المرضية الفردية (المرسوم رقم ١٩٨٥/١/أولا - ١٧ والمرسوم ١٩٨٥/٣/أولا - ١٧ الصادران من مجلس الوزراء ، والمعدلان بالمرسومين رقم ١٩٨٦/٢/ثانيا - ٢٧ و ١٩٨٦/٥/ثانيا - ٢٧ الصادرين من مجلس الوزراء) . وبموجب هذا النظام ، يجوز للأم العاملة ، أو الأب العامل ، الذي يرعى طفله وحده ، اختيار البقاء في البيت - اعتبارا من أول آذار/مارس ١٩٨٥ ، حتى يكمل الطفل سنة واحدة من العمر ، ثم اعتبارا من أول آذار/مارس ١٩٨٦ ، حتى يكمل الطفل سنة ونصف السنة من العمر - وله حق التمتع باستحقاق رعاية الطفل تساوي أجر الشخص (هي/هو) على ألا تتجاوز حدا معينا . ووفقا لذلك ، يتباين مبلغ استحقاق رعاية الطفل ، ولكن لا يجوز أن يقل عن أدنى مبلغ لمعاش الشيخوخة ، أو أن يزيد عن ضعف ذلك المبلغ .

وفي الوقت الحالي ، يطبق النظامان جنبا الى جنب (علاوة رعاية الأطفال واستحقاق رعاية الطفل) ، أي أنه بعد انقضاء استحقاق رعاية الطفل تستحق الأمهات أو الآباء تلقائيا علاوة رعاية الطفل الى أن يكمل الطفل ٣ سنوات من العمر أو ، في حالة الأطفال المصابين بعلة خطيرة ، ٦ سنوات من العمر . وعندما يزيد مبلغ علاوة رعاية الطفل عن مبلغ استحقاق رعاية الطفل ، في حالة وجود عدة أطفال أو كون الأجور منخفضة، يجوز للأم أو الأب اختيار النظام الأكثر مؤاتاة .

وتسعى حكومة هنغاريا ، باستحداث استحقاق رعاية الطفل ، الى خلق ظروف مادية مؤاتية لتنشئة الأطفال بصفتها نشاطا ذا منفعة اجتماعية ، وبذلك تشجع رعاية الأطفال في البيت واعفاء الأمهات من العمل .

وفي عام ١٩٨٥ كان المبلغ الكلي لاستحقاق رعاية الطفل ١ر٦ بليون فورنت ، واستفاد من النظامين ٠٠٠ ٢٢٠ أم أو أب .

والمبدأ الأساسي للتأمين الاجتماعي ، أي الحق في الدعم المالي في حالة الشيخوخة والمرض والعجز ، مدرج في الدستور بصفته أحد الحقوق المدنية :

"المادة ٥٨ (١) : لمواطني جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في الدعم المالي في حالة الشيخوخة والمرض والعجز .

(٢) تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في الدعم المالي في اطار نظام التأمين الاجتماعي وبنظام للمؤسسات الاجتماعية ."

والتأمين الاجتماعي ، بموجب قانون الضمان الاجتماعي (القانون التشريعي رقم ٢ لعام ١٩٧٥) ، أحد مهام الدولة ، وعليها أن تبذل عناية خاصة بتقديم الدعم المادي للمرأة ، والشباب ، والأسر ذات الأطفال ، وخاصة التي لها عدة أطفال (الفقرة ٢ من المادة ٤) ، ويكون للنساء اللائي يلدن الأطفال الحق في اجازة أمومة وولادة ومنحة أمومة (المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦) .

ويستحق جميع الآباء أو الأمهات العاملين اجازة مرضية بغرض رعاية أطفالهم المرضى . وقد شهدت السنوات الخمس الماضية دعما مستمرا لهذا الاستحقاق . فاعتبارا

Digitized by UN Library Geneva

من أول أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، صارت فترة استحقاق الاجازة المرضية أطول كثيرا ، وامتدت الى اكمال الطفل ١٠ سنوات من العمر . ويستحق أجر الاجازة المرضية طيلة فترة المرض اذا كان سن الطفل أقل من عام واحد ، ولمدة ٨٤ يوما (كانت ٦٠ يوما) في السنة اذا كان سن الطفل أكثر من عام واحد ولكن أقل من ثلاثة أعوام ، ولمدة ٤٢ يوما (كانت ٣٠ يوما) ، أو ، في حالة الأم المنفردة أو الأب المنفرد ٢٨ يوما في السنة اذا كان سن الطفل أكثر من ستة أعوام ولكن أقل من عشرة أعوام من العمر . وتسمح التدابير الجديدة بترحيل الجزء غير المستغل من فترة الاجازة المرضية المدفوعة الأجر الى العام التالي .

ومرسوم انفاذ مجموعة قوانين العمل بصيغته المعدلة في عام ١٩٨١ ، يعطي الحق للأم العاملة أو الأب العامل ، من كان منهما يرعى وحده طفلا ، الحصول على اجازة لمدة يوم واحد في الشهر دون أجر اذا كان أي منهما يرعى طفلين على الأقل يقل سنهما عن ١٤ عاما من العمر (المادة ٥٦) .

وأثناء السنوات الخمس الماضية زيد أيضا مبلغ العلاوة الأسرية زيادة كبيرة ووسّع نطاق استحقاقها .

وسن التقاعد في هنغاريا ٥٥ عاما للمرأة و ٦٠ عاما للرجل .

وتستفيد المرأة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء من التدابير السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والصحية والثقافية التي تكفل مساواتها.

بشأن الجزء الرابع من الاتفاقية (المادتان ١٥ و ١٦)

تساوي المواطنين أمام القانون معربا عنه في كل من الدستور ومجموعة القوانين المدنية ، اللذين بموجبهما يتمتع كل شخص ، بما في ذلك المرأة ، بالأهلية القانونية . وللمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في التعاقد ، وحيازة الممتلكات ، والاشتراك في جميع مراحل الاجراءات القضائية والادارية .

وتنص المادة ٨ من مجموعة القوانين المدنية على ما يلي :

"(١) تكون لكل شخص في جمهورية هنغاريا الشعبية الأهلية القانونية ، ويجوز أن تكون له حقوق وعليه التزامات .

(٢) تكون الأهلية القانونية متساوية بغض النظر عن العمر أو الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الديانة .

(٣) يكون العقد ، أو الاعلان من طرف واحد ، الذي يقيد الأهلية القانونية لاغيا وباطلا ."

وتنص المادة ٤٨ من القانون التشريعي رقم ٣ لعام ١٩٥٢ بشأن الاجراءات المدنية على ما يلي : "يجوز أن يكون الطرف في الدعوى القضائية الشخص الذي يجوز أن تكون له حقوق وعليه التزامات بموجب قواعد القانون المدني (الأهلية للتقاضي) ."

Digitized by UN Library Geneva

ويحمي الدستور (المادة ١٥) مؤسستي الزواج والأسرة بما يتفق مع مبدأي المساواة وعدم التمييز بين الجنسين . ويتفق قانون الأسرة (القانون التشريعي رقم ٤ لعام ١٩٥٢ بشأن الزواج والأسرة والوصاية ، المعدل بالقانون رقم ١ لعام ١٩٧٤) مع هذا المبدأ الدستوري . وتشمل أحكامه ذات الصلة ما يلي :

"المادة ١ - الغرض من القانون المغني بالزواج والأسرة والوصاية هو ، عملا بالمواد ١٥ و ١٦ و ٦٢ من الدستور ، ووفقا للنظام الاجتماعي والمفهوم الاشتراكي للجمهورية الشعبية ، تنظيم مؤسستي الزواج والأسرة ، وكفالة حقوق الزوجين المتساوية أثناء الزواج وفي الحياة العائلية ..." .

ووفقا لذلك يتمتع الزوجان بحقوق متساوية في ابرام الزواج ، وأثناء استمراره، وعند فسخ رابطته ، وكذلك في المسائل المشتركة في الحياة الزوجية ، بما فيها المسائل المتعلقة بالملكية والطفل (اشراف الأبوين) ، مع كون الاعتبار الرئيسي مصلحة الطفل .

"المادة ٢٣ - تكون للزوج والزوجة حقوق وواجبات متساوية في المسائل الزوجية ."

"المادة ٢٤ - يكون الزوج والزوجة ملزمين بواجب ... دعم كل منهما الآخر ."

"المادة ٢٥ - يختار الزوجان مكان سكنهما بالاتفاق المشترك ."

وبموجب القانون ، يتحمل الأبوان مسؤولية مشتركة عن تنشئة الطفل ورعايته ، ويشترك الأبوان في ممارسة الاشراف عليه :

"المادة ٧١ - (١) يمارس اشراف الأبوين وفقا لمصلحة الطفل القاصر ."

"المادة ٧٢ - (١) يمارس اشراف الأبوين بالمشاركة بين الأبوين ."

ويهيئ قانون الأسرة للزوجة عدة خيارات بشأن الاسم في الحياة الزوجية :

"المادة ٢٦ - (١) يجوز للزوجة أن تختار :

(أ) أن تحمل الاسم الكامل لزوجها مع الاضافة الدالة على حالة كونها متزوجة ، ويجوز أن تضيف اليه اسمها الكامل ؛

(ب) أن تحمل اسم أسرة زوجها مع الاضافة الدالة على حالة كونها متزوجة ، ويجوز أن تضيف اليه اسمها الكامل ؛

(ج) أن تضيف اسمها قبل الزواج الى اسم أسرة زوجها ؛

(د) أن تحمل اسمها بالكامل فقط ، بعد ابرام الزواج ."

كما تتجلى المساواة بين الزوجين أيضا في الأحكام المتعلقة بنظام الملكية المشتركة أثناء الزواج :

Digitized by UN Library Geneva

"المادة ٢٧ - (١) ينشىء ابرام الزواج اشتراكا في الملكية بين الزوجين طيلة زواجهما . وتصير كل الممتلكات التي يحصلان عليها مشتركين أو متفرقين أثناء الزواج ، باستثناء الأصول التابعة للملكية المنفصلة لأي من الزوجين ، ملكية مشتركة للزوجين لا تقبل التقسيم ."

كما تعرب الأحكام التالية من قانون الأسرة عن مبدأي المساواة وعدم التمييز بين الجنسين :

"المادة ٢ - (١) يبرم عقد الزواج اذا أعلن الطرفان ، الحاضران معا أمام مسجل أو قاض آخر يتبع للجنة التنفيذية للمجلس ويتصرف بصفته الرسمية ، شخصيا نيتهما الزواج أحدهما من الآخر .

(٢) عند القيام بالاعلان ، يدرج المسجل الزواج في سجل الزيجات .

(٣) يعقد الزواج علنا ، بحضور شاهدين ، في مكتب مخصص لذلك ."

وسن الأهلية للزواج منظم كما يلي

"المادة ١٠ - (١) يجوز ابرام الزواج بين الرجل الذي يزيد سنه عن ١٨ عاما والمرأة التي يزيد سنها عن ١٦ عاما من العمر .

(٢) يخضع ابرام الزواج من قبل الرجل الذي يقل سنه عن ١٨ عاما والمرأة التي يقل سنها عن ١٦ عاما من العمر لاذن مسبق من السلطة الوصية ."

ويجري النظر حاليا في تعديل سن الأهلية للزواج ليساوي السن القانوني (١٨ عاما) في حالة الجنسين كليهما ، بهدف حماية مصالح المرأة .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva